

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[299] باب 4 (1881) 1 - قال الصادق عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يستعملن أجيرا حتى يعلم ما أجرته. باب 5 (1882) 1 - قال عليه السلام: من ظلم أجيرا

أجره، أحبط الله عمله وحرم عليه ربح الجنة. (1883) 2 - وقال عليه السلام: من منع أجيرا

أجره فعليه (1) لعنة الله. _____ الباب 4 فيه حديث

واحد 1 - الوسائل، كتاب الاجارة، الباب 3 (باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين أجرته،

وعدم جواز منعه من الجمعة، واستحباب إحكام الاعمال لاتقانها). الجديد، 19: 105 / 2

(24248)، القديم، 13: 245 / 2. نقله عن الكافي: 5: 289 / 4، وأشار إلى مثله عن

التهذيب، 7: 211 / 931. في الوسائل: ... ما أجره. الباب 5 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب

الاجارة، الباب 5 (باب تحريم منع الاجير أجرته). الجديد، 19: 108 / 3 (24255)، القديم،

13: 247 / 1. نقله عن عقاب الاعمال: 331 / 1، باب يجمع عقوبات الاعمال. 2 - الوسائل، نفس

المصدر، الجديد، 1: 9: 07 / 2 (24254)، القديم، 13: 247 / 2. نقله عن الفقيه: 4: 362 /

5762، الباب 176، باب النوادر. (1) محمول على التحريم) سمع منه.
